بيروت في ٢٠٢٢/١/٢٤

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

<u>الموضوع</u> : اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٣٥٠ من قانون الجمارك.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

اسعد رعام

اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٣٥٠ من قانون الجمارك.

المادة الأولى:

يُرَخَص لموظفي الملاك الإداري التابعين لإدارة الجمارك كما للضباط والرقباء والخفراء، الذين هم من أفراد القوى العامة، بحمل الأسلحة النظامية للقيام بأعباء الوظيفة.

المادة الثنية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما نصت المادة ٣٥٠ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك):

"يرخص لمديري ومفتشي الجمارك وموظفي دائرة البحث عن التهريب التابعين لإدارة الجمارك كما للضباط والرقباء والخفراء، الذين هم من أفراد القوى العامة، بحمل الأسلحة النظامية للقيام بأعباء الوظيفة"

ولما كانت مكافحة التهريب من صلب مهام إدارة الجمارك،

ولما كانت أعمال التهريب تشمل التهرب الضريبي وتهريب البضائع والمواد الخطرة والمخدرات والأسلحة والممنوعات،

ولما كانت أعمال التهريب مرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

ولما كان موظفو الملاك الإداري في إدارة الجمارك يقومون بمهامهم لمكافحة كافة أنواع التهريب بمؤازرة عناصر الضابطة، مما يعرضهم لمخاطر وتهديدات جمة،

ولما كان من واجب الدولة تمكين موظفي إدارة الجمارك من حماية أنفسهم في حال تعرضهم للخطر،

لذلك،

تقدمنا باقتراحنا اعلاه آملين اقراره.